



تحديث
شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار)
وتصنيف مخالفتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ، المصادق عليه
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

٢٠٢٣ م

المعتمدة



جدول المحتويات

- المادة الأولى: أنواع رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) والمستفيدين والأغراض ٣
- المادة الثانية: الشروط العامة ٤
- المادة الثالثة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية الأساسية) ٦
- المادة الرابعة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض العمرانية والبيئية ٧
- المادة الخامسة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الزراعية ٨
- المادة السادسة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الصناعية ٩
- المادة السابعة: المواصفات الفنية لتحسين الآبار ١٠
- المادة الثامنة: أغراض أخرى لم تذكر في هذه الشروط وتظهر مستقبلاً ١٠
- التعهدات ١١
- تصنيف مخالفات رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وفقاً لنظام المياه ولوائح مهام الوزارة (٢-١) ١٢
- تصنيف مخالفات رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وفقاً لنظام المياه ولوائح مهام الوزارة (٢-٢) ١٣
- خارطة حدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي ١٤
- المسار الإجرائي لإصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) (٢-١) ١٥
- المسار الإجرائي لإصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) (٢-٢) ١٦



المادة الأولى: أنواع رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) والمستفيدين والأغراض أولاً: أنواع رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار)

١. رخصة حفر (بئر جديدة أو بئر بديلة).
٢. رخصة تعميق بئر.
٣. رخصة تنظيف بئر.
٤. رخصة ردم بئر.

ثانياً: المستفيدون:

١. قطاع الأفراد.
٢. القطاع الحكومي وقطاع الأعمال.
٣. القطاع الخيري.

ثالثاً: الأغراض

١. الأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية الأساسية)
٢. الأغراض العمرانية والبيئية.
٣. الأغراض الزراعية.
٤. الأغراض الصناعية.



المادة الثانية: الشروط العامة

١. لطلبات رخص حفر الآبار أو التعميق أو التنظيف أو الردم يتم التقدم عبر بوابة نما من خلال موقع الوزارة الإلكتروني باستخدام النفاذ الوطني للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات أو الرقم الموحد للجهات الحكومية.
٢. إرفاق صورة من صك تملك الموقع المراد الحفر به، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على حفر البئر، ما عدا الجهات الحكومية.
٣. في حال كان مقدم الطلب وكيل عن أفراد فيجب إرفاق وكالة شرعية من جميع الشركاء تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخصة حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم بئر.
٤. في حال كان مقدم الطلب وكيل عن ورثة فيجب إرفاق صك حصر ورثة ووكالة شرعية من جميع الورثة تنص على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخصة حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم بئر.
٥. إرفاق كروكي عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بكامل مساحة الأرض وموقع البئر المراد حفرها أو تعميقها أو تنظيفها أو ردمها.
٦. لطلبات رخص (حفر الآبار أو التعميق أو التنظيف) للأغراض الزراعية يجب إرفاق السجل الزراعي.
٧. يمنع حفر أي بئر مهما كان نوعها أو الغرض من استخدامها إلا برخصة صادرة من الوزارة.
٨. يمنع حفر الآبار في المناطق المحظور الحفر فيها بموجب أوامر سامية إلا بعد موافقة المقام السامي.
٩. يقصد بالمنطقة المستثناة على الرف الرسوبي هي بعض التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، حسب الخارطة (المرفقة).
١٠. للحصول على رخصة حفر بئر بديلة أو تعميق أو تنظيف يجب أن يكون لدى المالك رخصة حفر سابقة أو شهادة إفصاح أو شهادة تصحيح وضع وفي حالة عدم وجودها يتم دفع غرامة الحفر بدون ترخيص المقررة قبل الحصول على الخدمة حسب موقع البئر (الدرع العربي، الرف الرسوبي).
١١. مدة صلاحية رخصة (الحفر، التنظيف، التعميق، الردم) عام واحد من تاريخ صدورها، غير قابلة للتجديد ويتم التقدم بطلب جديد للحصول على الرخصة في حال انتهاء مدة سريانها ولم يتم استخدامها، على أن يتم دراسة الطلب الجديد وتطبيق الشروط والضوابط عليه.
١٢. تنتهي رخصة (الحفر، التنظيف، التعميق، الردم) باستخدام الرخصة حتى وإن لم تنتهي مدة سريانها.
١٣. لمن لديه شهادة إفصاح ويرغب في الحصول على رخصة حفر بئر بديلة أو تعميق أو تنظيف يتم تطبيق هذه الشروط والضوابط على الطلب حسب موقع البئر والغرض.
١٤. يمكن تقديم خدمة (التعميق والتنظيف) فقط لمن ليس لديه صك، ولديه إعلان في منصة إحكام إذا انطبقت عليه الشروط الأخرى من هذه الضوابط.
١٥. يمنع على المرخص له تجاوز العمق المحدد في الرخصة.
١٦. يلتزم المرخص له بالتعاقد مع أحد المقاولين الحاصلين على رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وبعد موافقة الوزارة، وأن تكون رخصة مزاولة نشاط المهنة سارية المفعول أثناء التعاقد بمدة لا تقل عن (٣) أشهر.
١٧. يجب على المرخص له ومقاول الحفر الاحتفاظ برخصة الحفر في موقع الحفر لإبرازها لمراقبي الوزارة.
١٨. يجب أن يتضمن العقد بين المرخص له (بالحفر أو التنظيف أو التعميق أو الردم) ومقاول الحفر بيانات رخصة الحفر (رقمها وتاريخها والشروط الفنية المدونة بها) وتعتبر هذه البيانات والشروط الفنية جزءاً لا يتجزأ من العقد، ويجب كذلك أن يتضمن العقد بنداً لردم البئر القديمة إذا كان الطلب يتضمن حفر بئر بديلة وأن يتم ردم البئر القديمة ردماً فنياً حسب مواصفات الوزارة.



١٩. لطلبات التنظيف والتعميق وحفر بئر بديلة في الرف الرسوبي والتكوينات الثانوية يتم تصوير البئر بكاميرا فيديو بالمواصفات المذكورة في الشروط العامة لطلبات التنظيف والتعميق والبئر البديلة للتأكد من سلامتها من الناحية الإنشائية ويحدد ذلك بأن يتم تصوير البئر وحتى العمق الكلي للبئر باستخدام كاميرا فيديو عالية الدقة وملونة وذات حركة بزاوية (٣٦٠) درجة ومحدد الأعماق والتاريخ والوقت فيها من قبل إحدى الشركات أو المؤسسات أو المكاتب الاستشارية المعتمدة من قبل هذه الوزارة وتحت إشراف جيولوجي الفرع، ويعد تقرير فني عن نتائج التصوير مدعماً بالصور لحالة البئر الإنشائية ويوضح التالي:
- أ- المعلومات المائية للبئر مثل (إحداثيات البئر، عمق البئر، مستوى الماء الثابت)
- ب- حالة أنابيب التغليف مثل وجود كسر أو انفصال في أنابيب التغليف أو المصافي ومناطق تغير اقطار أنابيب التغليف والمصافي.
- ج- وجود ردم أسفل البئر أو وجود مضخة أو مواسير ساقطة أسفل البئر.
٢٠. يجب على المرخص له الالتزام بمواصفات الحفر المحددة من الوزارة في الرخصة وأن يتم الحفر داخل حدود الموقع وفي الإحداثيات الجغرافية المحددة من الوزارة، مع عدم التعدي على أراضي الغير والتأكد من خلو منطقة الحفر من خطوط الخدمات مثل أنابيب المياه والصرف الصحي والغاز وكابلات الهاتف والكهرباء أو أي عوائق أخرى.
٢١. يلتزم المرخص له بردم البئر على نفقته الخاصة، بعد إصدار رخصة الردم بطريقة محكمة وسليمة وحسب المواصفات الفنية التي تحددها الوزارة حسب نوع البئر وموقعها وعمقها، وتحت إشرافها أو إشراف أحد المكاتب الجيولوجية المصرح لها من الوزارة، وذلك في حالة عدم العثور على المياه أو عدم مناسبة نوعية المياه المستخرجة من البئر أو انتفاء الغرض من بقائها، أو صدر عليها قرار من لجنة النظر والفصل بردمها.
٢٢. يلتزم المرخص له بتركيب عداد مياه على مضخة البئر حسب مواصفات الوزارة إذا كانت البئر محفورة على الرف الرسوبي ولمختلف الأغراض، وعلى الدرع العربي (للقطاع الخاص، وللأغراض الصناعية والتعدينية، وللأغراض الشرب).
٢٣. أثناء (التفتيش و الجولات الرقابية) وفي حالة عدم وجود رخصة سابقة أو شهادة إفصاح أو تصحيح وضع بعد نهاية مهلة الإفصاح في ١٩/٢/١٤٤٥ هـ، يتم دفع غرامة الحفر بدون ترخيص المقررة حسب موقع البئر (الدرع العربي ، الرف الرسوبي).
٢٤. يلتزم المرخص له بتحسين البئر حسب مواصفات الوزارة بعد الانتهاء من الحفر بحيث لا تشكل خطراً على الأرواح والممتلكات أثناء وبعد العمل.
٢٥. يلتزم المرخص له بعدم استخدام مياه البئر في غير الغرض الذي أعطي بموجبه رخصة الحفر إلا بعد موافقة الوزارة.
٢٦. يُحظر على المرخص له تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة داخل البئر بما فيها مياه الصرف الزراعي، وأن يكون موقع البئر في أبعد نقطة ممكنة من خزان الصرف الصحي.
٢٧. سداد المقابل المالي لرخصة الحفر والتعميق والتنظيف والردم للطلبات المقدمة بعد إقرار المقابل المالي.
٢٨. سداد المقابل المالي لرخصة استخدام مصادر المياه الجوفية متى ما أقرت.
٢٩. سداد المقابل المالي لتعريف المياه المتعلقة بمصادر المياه فيما عدا الأغراض الزراعية متى ما أقرت.
٣٠. سداد المقابل المالي لما زاد عن المقننات المائية للأغراض الزراعية في الرف الرسوبي متى ما أقرت.
٣١. سيتبع إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) إصدار رخص استخدام لجميع الآبار ولمختلف الأغراض.



المادة الثالثة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية الأساسية)

١. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للأغراض الحضرية (الشرب) للجهات الحكومية (الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات التابعة لها والجامعات وما في حكمها) وفقاً للتالي:
 - أ- تعطى الأولوية للحفر على التكوينات الجيولوجية الثانوية في حالة تواجدها.
 - ب- أن يكون الغرض من الاستخدام هو الشرب مع تحديد كمية المياه المطلوبة يومياً.
 - ج- خطاب من شركة المياه الوطنية يفيد بعدم إمكانية امداد الموقع بالمياه من أي مصادر لديها.
 - د- لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.
٢. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لإقامة أشياب المياه الصالحة للشرب وفقاً للتالي:
 - أ- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به نشاط إنتاج المياه المنقاة.
 - ب- توقيع اتفاقية مع شركة المياه الوطنية لإقامة منهل للمياه الصالحة للشرب.
 - ج- التعهد بتركيب عداد حسب مواصفات الوزارة.
٣. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للمشاريع الخيرية لغرض تأمين مياه الشرب عدا سقيا البادية، وفقاً للتالي:
 - أ- يتم تقديم الطلب لمؤسسة سقاية الأهلية لدراسة الطلب والموقع المقترح من قبل المتبرع أو تقوم المؤسسة بالعرض على صاحب الطلب المواقع التي تحتاج لتأمينها بمياه الشرب.
 - ب- موافقة شركة المياه الوطنية على الطلب.
 - ج- أن يكون الموقع المراد الحفر فيه خالي من النزاعات القبلية أو الفردية بإفادة صريحة من إمارة المنطقة.
 - د- دراسة الإمكانيات المائية في الموقع والتكاليف التقديرية لحفر البئر أو تعميق أو تنظيف بئر قائمة.
٤. يسمح بحفر الآبار السطحية في الأراضي السكنية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) الواقعة بالدرع العربي وفي مدن (الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل)، وفقاً للتالي:
 - أ- إرفاق رخصة البناء من البلدية.
 - ب- أن تكون الأرض محاطة بسور.
 - ج- لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.
٥. يسمح بحفر الآبار السطحية في الأراضي السكنية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة – جبيلة – طويق – سلي - عرب) ، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب وفقاً للتالي:
 - أ- إرفاق رخصة البناء من البلدية.
 - ب- ان تكون الأرض محاطة بسور.
 - ج- خطاب من شركة المياه الوطنية يفيد بعدم وجود شبكة مياه في الموقع.
 - د- لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.



المادة الرابعة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض العمرانية والبيئية

١. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لإقامة أشياح المياه غير الصالحة للشرب وفقاً للتالي:
 - أ- انطباق شروط وضوابط تراخيص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياح) على الطلب.
 - ب- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب.
 - ج- موافقة البلدية على الموقع في حال كانت الأرض داخل النطاق العمراني.
 - د- موافقة المرور على الموقع وسلامة الدخول والخروج منه.
٢. يسمح بحفر الآبار السطحية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للبلديات ومشاريح تشجير الطرق والحداثق بمناطق الدرع العربي وفي مدن (الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل) وفي المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، وفقاً للتالي:
 - أ- عدم توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً لخدمة الموقع.
 - ب- في حالة توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً بعد حفر البئر وتشغيله يجب غلق البئر وتبقى لحالات الطوارئ.
٣. يسمح بحفر الآبار (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) بغرض تنمية الغطاء النباتي أو المنتزهات الوطنية أو مواقع مبادرة السعودية الخضراء أو مراكز الحياة الفطرية أو المحميات وفقاً للتالي:
 - أ- أن تكون الجهة المتقدمة للطلب هي الجهة المعنية أو بموافقتها.
 - ب- عدم توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً لخدمة مواقع تنمية الغطاء النباتي أو مواقع السعودية الخضراء.
 - ج- تعطى أولوية الحفر على التكوينات الثانوية في حال توفرها، وتحفر البئر حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها.
٤. يسمح (بحفر الآبار الجديدة) لغرض خفض ارتفاع منسوب المياه الجوفية داخل المدن
 - أ- رخصة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بسحب المياه الجوفية وتصريفها باستخدام شبكة تصريف السيول، أو موافقة شركة المياه الوطنية على السماح لطالب الترخيص بتصريف المياه عن طريق شبكة مياه الصرف الصحي أو عن طريق الصهاريج.
 - ب- التعهد بردم الآبار المستخدمة في تخفيض منسوب المياه الجوفية فوراً حال الانتهاء من إنشاء المشروع.
 - ج- تقرير فني من قبل جيولوجي فرع الوزارة بالمنطقة يوضح وجود ارتفاع منسوب المياه الجوفية في الموقع مدعم بالصور.



المادة الخامسة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الزراعية

١. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) بالأراضي الزراعية الواقعة في منطقة الدرع العربي وفي المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة – جبيلة – طويق – سلي- عرب) ، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.
٢. يسمح (بحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) بالأراضي الزراعية الواقعة على التكوينات الرئيسية بالرف الرسوبي والتكوينات الثانوية التي يعول عليها كمصادر لمياه الشرب وفقاً للتالي:
 - أ- أن تكون الأرض محيية حالياً وبها إحياءات دائمة.
 - ب- إرفاق السجل الزراعي.
 - ج- إرفاق تقرير فني معتمد من قبل فرع الوزارة بالمنطقة بالتزام صاحب الطلب باستخدام الوسائل المرشدة مدعم بالصور.
٣. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للمشاريع المتخصصة (البيوت المحمية، الزراعة المائية، الزراعة العمودية، زراعة القمح، مشاريع الدواجن، مسالخ الدواجن، المشاتل، الاستزراع السمكي في الدرع العربي) ووفقاً للتالي:
 - أ- يشترط لمشاريع البيوت المحمية كفاءة ري لا تقل عن (٩٠%) ولمشاريع زراعة القمح كفاءة ري لا تقل عن (٧٠%) وبمساحة لا تزيد عن (٥٠) هكتاراً.
 - ب- يشترط لمشاريع الدواجن ألا تقل القدرة الإنتاجية عن مليون طير في السنة، وأن يكون المشروع قائم بنسبة لا تقل عن (٥٠%).
 - ج- تعطى أولوية الحفر على التكوينات الثانوية في حال توفرها، وتحفر البئر حسب مواصفات الوزارة.
 - د- تعطى الأولوية لإقامة هذه المشاريع على الأراضي التي كانت تزرع سابقاً بالأعلاف أو القمح.
 - هـ- عدم توفر المياه المعالجة لمشاريع المشاتل الزراعية.
 - و- يسمح لمشاريع الاستزراع السمكي بمناطق الدرع العربي فقط.
 - ز- يتعهد صاحب المشروع بعدم تغيير نوع المشروع أو طريقة الري أو التوسع في المساحة إلا بعد أخذ موافقة وكالة الوزارة للزراعة ووكالة المياه على ذلك.
 - ح- التعهد بتركيب عداد حسب مواصفات الوزارة.
 - ط- الحصول على الترخيص النهائي لإقامة المشروع.



المادة السادسة: شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الصناعية

١. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لمصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع الثلج وفقاً للتالي:
 - أ- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به نشاط إنتاج المياه المعبأة.
 - ب- الترخيص الصناعي بإقامة المصنع.
 - ج- التعهد بتركيب عداد حسب مواصفات الوزارة.
٢. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) للمشاريع التعدينية والكسارات ومصانع البلوك والطابوق والإسمنت والخرسانة الجاهزة وفقاً للتالي:
 - أ- عدم توفر المياه المعالجة لخدمة الموقع.
 - ب- رخصة إقامة المشروع سارية المفعول من الجهة المختصة.
 - ج- تحديد كميات المياه اليومية المطلوبة للمصنع، والغرض منها.
 - د- أن يكون الحفر حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها.
 - هـ- أن يتم حفر آبار مراقبة حسب المعايير التي تحددها الوزارة.
 - و- أن تسلم الآبار وما عليها من تجهيزات إلى الوزارة بعد انتهاء مدة الامتياز، أو أن يقوم المرخص له بردم البئر ردماً فنياً عند انتهاء الحاجة إليها.
٣. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لهيئة المدن الصناعية والمدن الاقتصادية وفقاً للتالي:
 - أ- ألا يكون الموقع مخدوم بشبكة مياه الشرب.
 - ب- تحديد كميات المياه اليومية المطلوبة للموقع والغرض منها.
 - ج- أن يكون الغرض من المياه الاستخدام البلدي.
 - د- تقديم مخطط يتضمن تحديد موقع خاص كحقل آبار، وعدد الآبار المطلوبة وكمية الاحتياج اليومي من المياه في المدينة.
 - هـ- في حالة توفر مياه الشبكة بعد حفر البئر وتشغيله يتم إغلاق البئر وتبقى لحالات الطوارئ.
٤. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لمحطات الوقود وفقاً للتالي:
 - أ- ألا يكون الموقع مخدوم بشبكة مياه الشرب.
 - ب- موافقة شركة المياه الوطنية على الحفر وفق خطاب من الشركة.
 - ج- التعهد بعدم استخدام البئر لتصريف أي مخلفات.
٥. يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعميق الآبار القائمة) لمشاريع الطرق وفقاً للتالي:
 - أ- موافقة وزارة النقل والخدمات اللوجستية على حفر البئر.
 - ب- تسلم الآبار وما عليها من تجهيزات للوزارة عند الانتهاء من إنشاء الطريق، وفي حال انتهاء حاجة الوزارة إليها يلتزم المرخص له بردم البئر ردماً فنياً تحت إشراف الوزارة ومن مقاول معتمد.



المادة السابعة : المواصفات الفنية لتحسين الآبار

١. الآبار اليدوية:

- أ- إنشاء رقبة من الخرسانة المسلحة حول البئر وربطها بخرسانة طي البئر حسب قطر البئر على ألا يقل ارتفاعها عن (١,٥) متر من سطح الأرض وبسمك (٥٠) سم.
- ب- تركيب سلم من الحديد المجلفن غير قابل للصدأ بكامل عمق البئر.
- ج- تغطية البئر بغطاء من الصاج المحبب بسمك (٦) ملم يركب على (٤) دوامر من الحديد الفولاذ يتم تركيبها بالتقاطع.
- د- وضع لوحة إرشادية بمقاس بمقاس (١x٠,٥٠ م) على جدار الرقبة يكتب عليها عمق البئر ورقم وتاريخ رخصة الحفر.

٢. الآبار الأنبوبية:

- أ- إنشاء صبة من الخرسانة المسلحة حول البئر بأبعاد (١م x ٢م x ٣م).
- ب- تركيب غطاء على فوهة البئر بسماكة (٨ملم) قبل الاستخدام، وبعد انتفاء الحاجة منها.
- ج- وضع لوحة إرشادية بمقاس (١x٠,٥٠ م) يكتب عليها عمق البئر ورقم وتاريخ رخصة الحفر.

المادة الثامنة : أغراض أخرى لم تذكر في هذه الشروط وتظهر مستقبلاً

يتم دراسة الطلب من قبل لجنة فنية تشكل من وكالة الوزارة للمياه للموافقة عليه من عدمها مثل (الآبار المشتركة، والآبار الجدية، وآبار المراقبة، والآبار الاختبارية، والآبار لأغراض البحث والدراسات) حسب موقع البئر والغرض منها.



التعهدات

السادة/ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة..... المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة لـ : حفر بئر جديدة حفر بئر بديلة تعميق بئر تنظيف بئر

ردم بئر

باسم (.....) هوية وطنية رقم سجل تجاري

.....الواقــع فــي محافظــة.....

بمركز.....، أتعهد أمام فرع الوزارة بأنني اطلعت على شروط وضوابط إصدار

رخص مصادر المياه الجوفية وتصنيف مخالفتها، وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له:

السجل المدني / السجل التجاري:

رقم الجوال / الاتصال:

التوقيع:

الصفة:



تصنيف مخالفات مصادر المياه الجوفية (الآبار) وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة
بمهام الوزارة (٢-١)

م	نوع المخالفة
١	○ تقديم صاحب البئر معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقيصير في تقديمها للحصول على رخصة الحفر أو التعميق أو التنظيف.
٢	○ قيام صاحب البئر بحفر بئر من خلال مقاول حفر غير مرخص له بمزاولة المهنة أو برخصة مزاولة مهنة منتهية
٣	○ قيام صاحب البئر بحفر بئر من خلال مقاول حفر مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة الوزارة عليه.
٤	○ حفر أو تعميق أو تنظيف بئر في منطقة محظور الحفر فيها أو داخل حدود حقول الآبار بدون رخصة
٥	○ حفر بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي.
٦	○ تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الرف الرسوبي.
٧	○ تعميق بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي .
٨	○ تنظيف بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي .
٩	○ عدم الالتزام بالموصفات الفنية الصادرة من الوزارة في الرف الرسوبي.
١٠	○ حفر بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب) ، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.
١١	○ تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب) ، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.
١٢	○ تعميق بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب) ، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.
١٣	○ تنظيف بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب) ، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.
١٤	○ عدم الالتزام بالموصفات الفنية الصادرة من الوزارة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبيلة - طويق - سلي - عرب) ، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.




تصنيف مخالفات مصادر المياه الجوفية (الآبار) وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة
بمهام الوزارة (٢-٢)

م	نوع المخالفة
١٥	○ حفر بئر بدون رخصة في الدرع العربي.
١٦	○ تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الدرع العربي.
١٧	○ تعميق بئر بدون رخصة في الدرع العربي.
١٨	○ تنظيف بئر بدون رخصة في الدرع العربي.
١٩	○ عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة في الدرع العربي.
٢٠	○ عدم الالتزام بالموقع المحدد في الرخصة داخل حدود العقار.
٢١	○ حفر بئر خارج حدود صك التملك.
٢٢	○ عدم تحصين البئر حسب مواصفات الوزارة بعد الانتهاء من الحفر.
٢٣	○ عدم تركيب عداد على البئر في المواقع المستهدفة وحسب مواصفات الوزارة.
٢٤	○ استخدام مياه البئر في غير الغرض الذي أُعطي بموجبه رخصة الحفر.
٢٥	○ عدم ردم البئر في حال عدم العثور على المياه أو إذا كان الماء غير صالح للاستعمال أو انتفاء الغرض من بقاءها.
٢٦	○ عدم ردم البئر في حال صدور قرار من لجنة النظر والفصل بردمها واكتسب الحكم النفاذ.
٢٧	○ قيام صاحب البئر بمنع أو إعاقة عمل موظف الرقابة والتفتيش عن أداء مهام عمله النظامية.



خارطة حدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناة في الرف الرسوبي



المسار الإجرائي لإصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) (٢-١)

٣

الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه

- ١- دراسة الطلب والتأكد من إرفاق المستندات والوثائق
- ٢- التأكد من الإحداثيات للموقع وللآبار.
- ٣- التأكد من انطباق جميع الاشتراطات المطلوبة لكل غرض من الأغراض حسب ما نصت عليه هذه الشروط والضوابط.
- ٤- إحالة الطلب للإدارة العامة لموارد المياه.

٢

فروع الوزارة

- ١- التأكد من البيانات والمستندات المطلوبة.
- ٢- الوقوف ميدانياً على الموقع وأخذ إحداثيات مواقع الآبار وإعداد تقرير عن الإحياءات.
- ٣- الرفع بالطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.

١

مقدم الطلب

- ١- تقديم طلب من خلال بوابة نما بموقع الوزارة .
- ٢- إرفاق صورة من الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات أو خطاب من الجهة الحكومية بطلب الخدمة.
- ٣- إرفاق صورة من صك ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة لطلبات حفر الآبار الجديدة أو إعلان في منصة إحصاء لطلبات التعميق والتنظيف.
- ٤- إرفاق صورة من الوكالة الشرعية وصك حصر ورثة حسب الحالة.
- ٥- إرفاق صورة من الكروكي بكامل مساحة الأرض وموقع البئر المراد حفرها أو تعميقها أو تنظيفها أو ردمها عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة.
- ٦- إرفاق الرخص السابقة أو شهادة الإفصاح أو تصحيح وضع لطلبات حفر الآبار البديلة أو التعميق أو التنظيف.
- ٧- توقيع التعهدات ورفع الطلب.



المسار الإجرائي لإصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) (٢-٢)

٦

فروع الوزارة

١. التواصل مع مقدم الطلب لتحديد مقاول الحفر المرخص.
٢. إدراج عقد المقاول والتأكد من وجود رخصة مزاولة النشاط للمقاول.
٣. إعادة الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.

٥

الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه

في حالة الموافقة على الطلب يتم إحالة الطلب لفروع الوزارة للطلب من المستفيد لتحديد مقاول الحفر المرخص.

٧

الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه

إصدار الرخصة.

٤

الإدارة العامة لموارد المياه

١. التأكد من مواقع الآبار والطبقات الحاملة للمياه والمناطق المستنناة والمحظورة.
٢. تحديد الأعماق والطبقات المسموح الحفر بها وكمية المياه المستخرجة.
٣. طلب التصوير المرئي للآبار حال الحاجة.
٤. إعادة الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.